حضرة رئيس المجلس الدستوري الموقَّر

مراجعة طعن في دستورية قانون

مع طلب تعليق مفعول

مُقدَّمة من

مستدعي الطعن: النواب:

القانون المطعون بدســـتوريته جزئياً: القانون رقم 40 الصـــادر بتاريخ 2026/2/10 (الموازنة العامة للعام 2026)، المنشـور في عدد الجريدة الرسمية رقم 7 تاريخ 2026/2/10.

- مستند مُرفَق: القانون المطعون بدستوريّته وفق ما جرى نشره في الجريدة الرسمية.

****

يتشـرف المسـتدعون بالتقدُّم من المجلس الدسـتوري بهذه المراجعة طعناً في دسـتورية القانون رقم 40 الصـادر بتاريخ 2026/2/10 (الموازنة العامة للعام 2026)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 7 تاريخ 2026/2/10 وذلك وفقاً للاختصاص المحفوظ للمجلس الدستوري في المادة 19 من الدستور، وقد راعى مســـتدعو الطعن في هذه المراجعة أحكام قانون إنشـــاء المجلس الدســـتوري رقم 250 تاريخ 1993/7/14 وتعديلاته ولا سيّما الفصل الثالث منه وأحكام قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 تاريخ 2000/8/7 وتعديلاته ولاســـيّما الفصـــل الأوَّل من الباب الثالث منه، طالبِيْن قبول هذه المراجعة للأسباب التالية:

أولاً: في الشكل:

بما أن القانون المطعون فيه جرى نشره في عدد الجريدة الرسميّة رقم 7 تاريخ 2026/2/10.

وبما أن مراجعة الطعن الراهنة موقَّعة من عشرة نواب شخصياً ومقدَّمة إلى رئاسة المجلس الدستوري ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي نشر القانون المطعون فيه في الجريدة الرسميّة، فتكون مستوفية لسائر شروطها الشكلية لا سيّما تلك المُحدَّدة في المادة 19 من الدستور والمادتين 18 و 19 من القانون رقم 1993/250 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمواد 30 إلى 33 من القانون رقم 2000/243 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، فيقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً: في طلب تعليق مفعول المادة 55 من القانون المطعون فيه:

بما أن المادة 20 من القانون رقم 1993/250 وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري) والمادة 34 من القانون رقم 2000/243 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) تُجيز لمجلسكم الموقَّر اتخاذ القرار بتعليق مفعول القانون المطعون فيه إلى حين البتّ بالمراجعة.

وبما أن القانون المطعون فيه هو قانون الموازنة العامة للعام 2026، وإن المادة 55 منه تَمْنح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي، بما في ذلك ما يتعلَّق بالتعريفات الجمركية، لمدة تنتهي في 2028/12/31.

وبما أن العمل الفوري بالمادة 55 من هذا القانون، وفق ما نصَّت عليه المادة 57 من نفس القانون، من شأنه أن يُحدِث آثارًا قانونية ويرتِّب حقوقًا وواجبات مُكتَسَبة هي عرضة للبطلان في حال قبول المراجعة الراهنة أساساً؛ الأمر الذي يُفضي إلى حالة من عدم الاستقرار القانوني يتعذّر تداركها لاحقًا إذا بقيت المادة 55 المنوَّه عنها سارية خلال مدّة الفَصْل في الطعن الراهن، **لا سيّما أن الحكومة قد استَنَدت إليها لزيادة رسم الإستهلاك الداخلي على البنزين ليُصبِح /16.000 ل.ل./ لكل ليتر من نوع 98 أوكتان و / 16.022 ل.ل./ لكل ليتر من نوع 95 أوكتان وذلك بموجب البند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم 2 تاريخ 2025/2/16 (المحضر رقم 51)**، مما يقتضي معه تعليق مفعول المادة 55 المذكورة من القانون المطعون فيه فوراً حرصاً على الأمن القانوني وحسن سير العدالة الدستورية ومنعاً من التمادي في فرض رسوم بالإستناد إلى نص قد يتمّ إبطاله.

لذلك،

يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم الموقَّر اتخاذ القرار فوراً بتعليق مفعول المادة 55 من القانون المطعون فيه، إلى حين البتّ بالمراجعة الراهنة .

ثالثاً: في الأساس: في أسباب الطعن:

بما أنه لا غنى عن التأكيد بداية على مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادة 87 من الدستور التي تنصّ على:« **ان حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة ....**». إذ أنه ومَرَّة جديدة يُقَرّ ويَصدُر ويُنشَر قانون الموازنة العامة دون قطع الحساب، وهي مخالفة أمسَت متمادية سنة بعد أخرى إلا أن مجلسكم الموقَّر قد سار على اعتبارها غير مُبطِلة لقانون الموازنة فلا يسعنا إلا إعادة التأكيد على موقفنا الرافض لتلك المخالفة مما يوجِب العمل على إنهائها والعودة إلى ما يفْرضه الدستور في هذا المجال.

وبما أننا بالإضافة إلى ذلك نُدلي بما يلي:

1- في مخالفة المادة 55 من القانون المطعون فيه لأحكام المواد 16 و 81 و 82 و83 من الدستور والمبادئ الدستوريّة بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور فضلاً عن كوْنها من فرسان الموازنة:

بما أن المادة 55 من القانون المطعون فيه تنصّ على أنه:

« تمنح الحكومة لمدة تنتهي في 2028/12/31، **حق التشريع** في الحفل الجمركي بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

في ما يتعلق بالتعريفات الجمركية، للحكومة أن تمارس هذا الحق **مباشرة** أو **تنيب** المجلس الأعلى للجمارك أن يمارسها».

وبما أن الفقرة (هـ) من مُقدّمة الدستور تنصّ على أن: «النظام قائم على **مبدأ الفصل بين السلطات** وتوازنها وتعاونها».

وبما أن المادة 16 من الدستور تنصّ على أنه:« تتولى السلطة المشترعة **هيئة واحدة** هي مجلس النواب».

وبما ان المجلس الدستوري قضى في ضوء ذلك بأن: « مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إليها الدستور، بحيث لا تتجاوز سلطة دستورية على صلاحيات سلطة أخرى، وبحيث تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حدده الدستور» و بأن:

«الدستور قد **حصر بمجلس النواب وحده سلطة الاشتراع**، وأناط به صلاحيات شاملة على صعيد التشريع، ولم يرسم حدوداً لصلاحياته، أو يحصره في إطار محدد أو في دائرة مغلقة....».

يُراجَع لطفاً:

- ***المجلس الدستوري، قرار رقم 2000/1،تاريخ 2000/2/1، طلب إبطال القانون رقم 163 تاريخ 1999/12/28 (نقل الملحقين الاغترابيين من ملاك وزارة المغتربين الى ملاك وزارة الخارجية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 5،تاريخ 2000/2/3، ص: 433 وما يليها.***

وبما أن المجلس الدستوري قضى أيضاً بأن:« سلطة التشريع سلطة **أصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها وهي مجلس النواب**».

يُراجَع لطفاً:

- ***المجلس الدستوري، قرار رقم 2000/2،تاريخ 2000/6/8، طلب إبطال القانون رقم 208 تاريخ 2000/5/26 (تنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 26،تاريخ 2000/6/15، ص: 1995 وما يليها.***

وبما أنه انطلاقاً مما تقدَّم، فقد استقرّ الإجتهاد الدستوري على **عدم جواز تفويض مجلس النواب لصلاحياته التشريعية** إلى مجلس الوزراء، أو إلى سواه، وله فقط أن يترك إلى السلطة الإجرائيّة الشؤون التنظيمية والتطبيقية أي أن يفوِّض إلى مجلس الوزراء اتخاذ المراسيم التنظيمية والتطبيقية لبعض القوانين التي يسنّها عملاً بالنهج الدارج في التشريع الذي يقوم على عدم إثقال عمل السلطة التشريعية بأمور تفصيلية لا تتلاءم مع الأصول التي ترعى سير أعمالها.

يُراجَع لطفاً:

- ***المجلس الدستوري، قرار رقم 2001/1،تاريخ 2001/5/10، طلب إبطال الفقرة (ثالثاً) من المادة الأولى من القانون رقم 295 تاريخ 2001/4/3 (دمج وإلغاء وإنشاء وزرات ومجالس)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 24،تاريخ 2001/5/17، ص: 1791 وما يليها.***

وبما أنه فضلاً عن ذلك وعلى وجه الخصوص فقد نصّت المادة 81 من الدستور تنصّ على أنه: « **تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما** وجبايتها في الجمهورية اللبنانية **إلا بموجب قانون** شامل تُطبَّق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء».

وبما أن المادة 82 من الدستور تنصّ على أنه: «لا **يجوز تعديل ضريبة** او الغاؤها **الا بقانون**».

وبما أنه سَبَق للمجلس الدستوري أن أشار إلى أن الدستور قد اعتَبَر، في طائفة من مواده، أن مواضيع مختلفة هي **محجوزة للقانون ولا يجوز للمشرع التفويض بشأنها**، وذلك لأهمية هذه المواضيع

ولحرص المشرع الدستوري على الضمانات التي يوفرها القانون، إن لجهة الثبات والقوة، أو لجهة التعبير عن إرادة الشعب مصدر السلطات، أو لجهة الحفاظ على المال العام، وأنه من بين هذه المواضيع التي يعتبرها الدستور صراحة في حمى القانون ويحفظها حصراً له **فَرْض الضرائب والرسوم وجبايتها** (المادتان 81 و82).

يُراجَع لطفاً:

- ***المجلس الدستوري ، قرار رقم 2002/1، تاريخ 2002/1/31، طلب إبطال القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المُضافة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 8،تاريخ 2002/2/7، ص: 871 وما يليها.***
- ***المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/1،تاريخ 2023/1/5، طلب إبطال القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 3،تاريخ 2023/1/19 ، ص:201 وما يليها.***

وبما أن المجلس الدستوري قضى كذلك **في قراره رقم 2023/1 تاريخ 2023/1/5** بما يلي:

«وحيث إنه يستفاد من صراحة المادتين المذكورتين أعلاه، ان مجلس النواب هو الذي أناط به الدستور، **دون سواه من السلطات**، اختصاص فرض الضرائب وإحداثها والترخيص بجبايتها في الجمهورية اللبنانية، وذلك بموجب قوانين شاملة تطبق أحكامها على جميع الأراضي اللبنانية، دون استثناء، والمقصود بالنص الشامل انه يطبق على أراضي الدولة بكاملها، وانه يعود لمجلس النواب أيضاً، **دون سواه من السلطات تعديل الضرائب أو إلغاءها بموجب قانون يصدر عنه،**

....

وحيث إن **تخلي السلطة المشترعة عن صلاحية فرض الضريبة العمومية أو إحداثها أو السماح بتحصيلها أو تنظيم قواعد هذا التحصيل أو تعديل الضريبة أو إلغائها أو تحديد الفئات الخاضعة للتكليف أو المعفاة منه، انما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ويخالف المادتين 81 و82 من الدستور،».**

وبما أن المجلس الدستوري قضى أيضاً بأن:

« **المادة الضريبية هي مادة محجوزة للقانون حصراً لا يجوز تفويضها من قبل السلطة التشريعية الى غيرها من السلطات العامة أو المؤسسات او الادارات العامة**، وذلك عملاً بالمادتين 81 و 82 من الدستور...»،

كما اعتَبَر أن: « **استيفاء الدولة لحقوقها أو احتسابها للضرائب والرسوم أو فرضها الغرامات** بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان لا يمكن ان يفهم على أنه منح صلاحية مطلقة له لتحديد قيمة سعر الصرف بصورة كيفية **لأن ذلك يشكل مخالفة للمادتين 81 و82 من الدستور بجعل المصرف المذكور يحدد الضرائب والرسوم، بطريقة غير مباشرة**».

يُراجَع لطفاً:

- ***المجلس الدستوري، قرار رقم 2024/3،تاريخ 2024/4/4، طلب إبطال القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 15،تاريخ 2024/4/11، ص:771 وما يليها.***

وبما أنه يتبيَّن من أحكام المادة 55 من القانون المطعون فيه أنها منحَت الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي، ومن ضمن ذلك التعريفات الجمركيّة، مما يعني أن مجلس النواب فوَّض إلى الحكومة صلاحياته التشريعية في هذا المجال.

وبما أن هذا التفويض مُخالِف لأحكام الدستور ولا سيّما المادة 16 منه التي أناطت بمجلس النواب سلطة التشريع دون سواه **ولم تُجِز له تفويض صلاحيّاته التشريعية،** وفق ما استقرّ عليها اجتهاد المجلس الدستوري على النحو المُفصَّل أعلاه، خصوصاً أن حقّ التشريع الممنوح إلى الحكومة بمُقتضى المادة 55 من القانون المطعون فيه لا يدخل في إطار الشؤون التنظيمية أو التطبيقية، **لا بل يندرِج في نطاق موضوع محجوز صراحة لدائرة القانون ألا وهو فرْض وتعديل وإلغاء الضرائب والرسوم** وفقاً لأحكام المادتين 81 و82 من الدستور، **خصوصاً بالنسبة للتعريفات الجمركية،** وهو ما شدَّد المجلس الدستوري في اجتهاده المستقرّ على عدم جواز تفويضه.

وبما أن الأدهى من ذلك هو أن الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون المطعون فيه لم تكتفِ بتفويض الحكومة في مسألة التعريفات الجمركية، **بل أجازت لها أيضاً أن تنيب ممارستها إلى المجلس الأعلى للجمارك،** فيكون النصّ المذكور قد أتاح للحكومة تفويض صلاحيّة تشريعيّة جرى تفويضها بها وهو ما يُراكِم المُخالفة الدستوريّة المُرتَكبَة في هذا المجال لأحكام المادة 16 و 81 و 82 من الدستور.

وبما أنه فضلاً عن كل ذلك فإن المادة 55 من القانون المطعون فيه هي **من فرسان الموازنة** وقد جرى **دسّها في قانون الموازنة،** رغم طبيعته المختلفة عن القوانين العادية، وبالتالي تمّ **تمريرها على عجل بهذه الطريقة دون تمكين المجلس النيابي من مراجعتها ومناقشتها في إطارها المستقل،** مما يُخالِف أصول التشريع وأحكام الدستور عملاً باجتهاد المجلس الدستوري المستقرّ على أن **فرسان الموازنة تخالِف الدستور ولا سيّما المادة 83 منه.**

يُراجَع لطفاً:

- ***المجلس الدستوري، قرار رقم 2018/2،تاريخ 2018/5/14، طلب إبطال القانون رقم 79 تاريخ 2018/4/18 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2018)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 23،تاريخ 2018/5/17 ، ص:2995 وما يليها.***
- ***المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/1،تاريخ 2023/1/5، طلب إبطال القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 3،تاريخ 2023/1/19 ، ص:201 وما يليها.***

بما أنه بالإســـتناد إلى كل ما تقدَّم، تكون المادة 55 من القانون المطعون فيه مســـتوجِبة الإبطال لمُخالفتها احكام الدستور والمبادئ الدستورية .

لذلك،

يقتضي إبطال وحذف المادة 55 في القانون المطعون فيه للأسباب المُبيَّنة أعلاه.

2- <u>في إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقَّر مخالفاً للدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية في القانون المطعون فيه:</u>

بما أن اجتهاد مجلسكم الموقَّر مستقرّ على أن مراجعة الطعن بدستورية القانون ليست مراجعة شخصية بل إنها تتعلق بالانتظام العام الدستوري المرتبط بكل قانون يجري إقراره وإصداره، فيكون من اختصاص المجلس الدستوري، حفاظاً على الانتظام العام المُشار إليه، أن يَضَع يده عفواً على كل ما يمكن ان يكون قد شاب القانون من مخالفات دستوريّة ويرتب عليها النتائج اللازمة ، دون أن يكون مقيَّداً لا بمطالب الطاعنِيْن ولا بالأسباب التي استندوا اليها ولا بحرفيّة مطالبهم.

يُراجَع لطفاً:

- ***المجلس الدســـتوري، قرار رقم 2019/23،تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019)؛ منشـــور في الجريدة الرسمية عدد 44،تاريخ 2019/9/19، ص: 3081 وما يليها.***
- ***المجلس الدســـتوري، قرار رقم 2020/2،تاريخ 2020/4/9، طلب إبطال القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)؛ منشـور في الجريدة الرسمية عدد 17،تاريخ 2020/4/23 ، ص:1007 وما يليها.***

وبما أننا ســنداً لذلك، نطلُب إبطال كل ما يراه مجلســكم الموقَّر مُخالفاً للدســتور وللمبادئ ذات القيمة الدستوريّة في القانون المطعون فيه.

لذلك،

ولكل هذه الأسباب،

ولِما يراه مجلسكم الموقَّر عفواً،

يطلب النواب المستدعون من مجلسكم الموقَّر:

أولاً: اتخاذ القرار فوراً بوقف مفعول المادة 55 من القانون المطعون بدستوريَّته، إلى حين البت بالمراجعة الراهنة.

ثانياً: **<u>في الشكل:</u>** قبول المراجعة الراهنة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونيّة مستوفية سائر شروطها الشكليّة.

ثالثاً: **<u>في الأساس:</u>**

1- إبطال وحذف المادة 55 من القانون المطعون فيه رقم 40 الصادر بتاريخ 2026/2/10 (الموازنة العامة للعام 2026)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 7 تاريخ 2026/2/10؛ للأسباب الواردة في هذه المراجعة.

2- إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقَّر مخالِفاً للدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية في القانون المطعون فيه رقم 40 الصادر بتاريخ 2026/2/10(الموازنة العامة للعام 2026)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 7 تاريخ 2026/2/10.

رابعاً: إبلاغ أي قرار يصدر عن مجلسكم الموقَّر في المراجعة الراهنة من المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

النواب المستدعون